

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

قلت وكذا إذا قيل ثبت أو حجة وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط انتهى .
ما حكاه عن ابن أبي حاتم قال به الحافظ أبو بكر الخطيب في الكفاية وزاد الذهبي في أول
الميزان درجة أرفع من هذه وهي أن يكرر هذه الألفاظ كقوله ثقة ثقة أو ثقة ثبت أو ثبت حجة
أو نحو ذلك وما قاله صحيح لأن التكرار له مزية التأكيد .
واعترض على المصنف في قوله قلت وكذا إذا قيل ثبت مفهما كونها من زياداته على ابن أبي
حاتم مع أنها في بعض نسخه .

قال الثانية قال ابن أبي حاتم إذا قيل إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن
يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية .
قلت هذا كما قال لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف
ضبطه وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع وإن لم نستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث
في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل
من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر .

ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدث فقال حدثنا أبو خلدة
ف قيل له أكان ثقة فقال كان صدوقا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان